

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير "30 ديسمبر 2020
مع الاستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلالية القضاء"

**Title in English (Immediate extent to achieve the independence of the
judicial institution under the last constitutional amendment"30 December
2020 with inference of the American model in the field of judicial
independence**

باسود عبد المالك *

جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر) ، abasoude@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/03/01

تاريخ القبول: 2022/01/15

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/05

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر التعديل الدستوري لعام 2020 قفزة نوعية في مجال استقلالية المؤسسة القضائية، خصوصا المادة 180 من التعديل الدستوري التي حررت المجلس الأعلى للقضاء من هيمنة المؤسسة التنفيذية، بإبعاد رئيس الجمهورية ووزير العدل عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يعد بمثابة الخطوة الأولى في طريق استقلالية القضاء والتجسيد العملي لمبدأ الفصل بين السلطات. لكن ومع ذلك لا زال الطريق طويلا للوصول إلى استقلالية المؤسسة القضائية. فلا زالت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تعاني من خلل في داخلها، وذلك بتواجد أشخاص لا ينتمون إلى هذه المؤسسة القضائية بداخلها، وقد فرضتهم بقية المؤسسات الدستورية عليها مما يعيدنا مرة أخرى إلى جدلية مدى التكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات في ظل هذا التدخل.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة القضائية؛ المجلس الأعلى للقضاء؛ التعديل الدستوري؛ المؤسسة التنفيذية

Abstract :

The constitutional amendment of 2020 is a qualitative leap in the independence of the judicial institution, especially article 180 of the Constitutional Amendment, which freed the Supreme Council of the Judiciary from the dominance of the executive institution, removing the President of the Republic and the Minister of Justice from the composition of the Supreme Council of the Judiciary is tantamount to The first step in the way of the independence of the judiciary and the practical embodiment of the principle of separation of powers. However, there is still a long way to go to gain the independence of the judicial institution. The composition of the Supreme Judicial Council continues to suffer from a defect within it, with the presence of persons who do not belong to these The judicial institution is within it, and the rest of the constitutional institutions have imposed on it, which brings us back to the dialectic of the extent to which the principle of separation of powers is actually enshrined in this intervention.

Keywords. Implementation Foundation ؛ Constitutional Amendment ؛ Judicial Institution؛ Suprême Judicial Council.

مقدمة:

لقد جاء في القول المأثور " أن العدل أساس الملك " وفي سياق مقالتنا نقول أن العدل أساس الدولة والمؤسسة القضائية أساس العدل و القاضي أساس المؤسسة القضائية، وتحقيق العدل يستوجب توفير مجموعة من الضمانات للمؤسسة القضائية باعتبارها المسلك الوحيد لتحقيق هذه الغاية، وأهم هذه الضمانات هي استقلالية المؤسسة القضائية، ويعد الدستور المسلك الأهم نحو الوصول إلى تحقيق استقلالية المؤسسة القضائية، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، و بما أن الجزائر قد عرفت في الآونة الأخيرة تعديلا دستوريا، فإننا سنستعرض في هذا المقال

مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير، ونحاول في هذا المقال الاسترشاد بالنموذج القضائي الأمريكي وبالأخص المحكمة العليا، ومدى تمتعها بالاستقلالية اتجاه بقية المؤسسات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخيرا نتطرق لاستقلالية المؤسسة القضائية الجزائية قبل التعديل الدستوري وفي ظله، وحقق التعديل الدستوري الأخير الهدف المنشود والمتمثل في تكريس استقلالية المؤسسة القضائية في الدولة الجزائرية

المبحث الأول: مفهوم استقلالية القضاء. القضاء الأمريكي نموذجا: لقد قام في الولايات المتحدة الأمريكية نظام قضائي فريد من نوعه، يستحق أن يسترشد منه، رغم الفروق الواسعة بين الدستور الجزائري والدستوري الأمريكي، إلا أنه توجد أوجه تشابه بين النظامين في بعض الأوجه. والأهم في هذا النظام هو المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية التي استطاعت بحق أن تؤسس لنفسها شخصية مستقلة عن باقي الهيئات الدستورية في هذه الدولة. بل وأكثر من ذلك تحولت هذه الهيئة القضائية عن طريق الأفعال التي قامت بها إلى مؤسس دستوري ثاني عرفته الولايات المتحدة الأمريكية. واستطاعت هذه الهيئة القضائية أن تجعل المؤسسة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية مؤسسة مساوية لباقي المؤسسات الدستورية لا تابعة لها، واستطاعت أن تجعل من استقلال القضاء واقعا معاشا لا أملا ينتظر تحقيقه. ولذلك رأينا أن هذا النموذج المختلف في مجال استقلالية ينبغي أن يكون نموذجا يحتذى به

المطلب الأول: مفهوم استقلالية القضاء: إذا كان القضاء وظيفة قائمة بذاتها إلا أن وسائل عمله موضوعة عموما من قبل المؤسسات التشريعية والتنفيذية¹، وتقوم الوظيفة القضائية على فرض القواعد القانونية التي يسنها البرلمان أو تضعها المؤسسة التنفيذية، على حالات جزئية، ويبت القضاء في النزاعات القائمة بين الأفراد، أو بينهم وبين السلطة، أو بين أجهزة السلطة أحيانا. وفي المجال الأول يطبق القضاء على الأفراد، إما ما تعاقدوا عليه، وإما النصوص القانونية مباشرة².

أما في المجال الثاني فإن القاضي ينظر في النزاعات القائمة بين الأفراد والإدارة، أو بين أجهزة المؤسسات السياسية، وهذا مجال القضاء الإداري والدستوري³، وهو الجانب المتصل بموضوع السلطات والعلاقات فيما بينها. فالقضاء يضمن الشرعية على مستويين:

- على المستوى الأول أنه يجعل السلطة الواحدة منسجمة مع نفسها، أي أنه يخضع الإدارات الدنيا للعليا، كما يخضع الإدارة الواحدة في قراراتها التفصيلية لقراراتها العامة⁴.

أما على المستوى الثاني أنه يضمن خضوع السلطة للشرعية، فتأتي أعمالها متسقة غير متنافرة، فتخضع كل قاعدة للقاعدة التي تنظم إصدارها أو تسمح به، كخضوع القواعد الصادرة من المؤسسة التنفيذية إلى تلك الصادرة من المؤسسة التشريعية، وخضوع هذه الأخيرة للسلطة التأسيسية أي التي تضع الدستور⁵.

وهو في كل هذا يوفر الضمانات للسلطة المنبثقة من الشعب، وكذلك للحريات العامة والحقوق الفردية، التي تحميها نصوص الدستور ضد تعسف السلطة، ولا سيما المؤسسة التنفيذية⁶.

مما ذكر سلفا يتبين لنا أن وظيفة القضاء خاضعة مضمونا للقواعد التي تضعها المؤسسة التشريعية والتنفيذية، لكن هذه الخضوع لا يعني تبعية المؤسسة القضائية للمؤسسة التشريعية والتنفيذية، وإنما هي ملزمة بتطبيق القواعد القانونية الصادرة عن المؤسساتين، والعلاقة بين المؤسسة التشريعية والقضائية لا تنير أي إشكال لأنه ورغم أن هذه الأخيرة هي المكلفة بسن القوانين التي تحكم المؤسسة القضائية، إلا أن ذلك لا يمس باستقلالية هذه الأخيرة، والسبب في ذلك يعود إلى أن المؤسسة التشريعية ليست هي التي تتابع تطبيق هذه القوانين. ولكن المس باستقلالية القضاء عادة ما يكون نتيجة لتدخل المؤسسة التنفيذية في شؤون الجهاز القضائي⁷.

ولذلك وبغية الوصول إلى تحقيق استقلال القضاء فينبغي أن يتم ذلك من أوجه ثلاثة - **على صعيد تعيين القضاة:** في هذا المستوى، تحاول الأنظمة السياسية أن يتم التعيين اعتمادا على الكفاءة وحدها، أو اعتمادا على الاقتراع القائم على أساس الكفاءة⁸.

فالأسلوب الأول⁹ يقوم على تعيين القضاة علة قاعدة المسابقة، فيؤخذ الأوائل من بين المتسابقين، ولكي لا تتدخل المؤسسة التنفيذية في عملية التعيين، يعهد بالتصحيح ووضع العلامات إما إلى قضاة أو أساتذة جامعيين بعيدين عن ضغوط الإدارة. وهذا الأسلوب متبع في فرنسا أساسا.

أما الأسلوب الآخر¹⁰، فيقوم على أساس انتخاب مرشحين من ذوي الكفاءة، أو انتخاب غير مشروط سلفا فيه الكفاءة، لكنه خاضع لمصادقة هيئة مختصة لاحقا، وهو أسلوب متبع في بعض الولايات الأمريكية. وقد أخذ شكله النهائي هناك في الآونة الأخيرة، فقد كان الانتخاب في السابق غير مشروط، الأمر الذي كان يعطي الحرية للأحزاب وللسياسيين في العملية الانتخابية. وقد أدى إلى قيام عمليات تواطؤ على الصعيد المالي والضريبي بين السياسيين والقضاة، الذي سيكون من صلاحياتهم النظر في الفضائح المالية لهؤلاء السياسيين، إضافة إلى فضائح من أنواع مختلفة.

- **على صعيد الحياة المهنية:** يعتبر مبدأ الحصانة¹¹ أساس الحياة المهنية، فهو يحمي القاضي ضد تدخل الإدارة في مجال فصله من الوظيفة أو نقله. فالقاضي يعين بشكل دائم وهو لا ينقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى أدنى أو مساوية أو حتى أعلى، إلا بموافقة أو موافقة هيئة من أقرانه.

أما إذا ارتكب القاضي أخطاء جسيمة، فهو يخضع لمحاسبة هيئة من زملائه.

- **على صعيد التدرج:** حتى لا تتدخل الإدارة في مجال تقدم القاضي المهني وتدرجهم، فقد عهد بهذا الأمر إلى هيئة من القضاة، أسمى مجلس القضاء الأعلى¹². وذلك بعد أن تبين أن خضوع هذا التدرج للإدارة، كان يؤدي إلى حصول القضاة "الانضباطيين" على ميزات من الإدارة لا يحصل عليها غيرهم، والانضباط هنا يعني الانصياع لتوجيهات المؤسسة التنفيذية أو غيرها من الجماعات الضاغطة.

هذا وقد اعتمد في بعض الدول كبريطانيا نظام يحد من طموح القضاة إلى التدرج¹³، وذلك من طريق جعلهم جسما واحدا تتضاءل الفوارق بين أعضائه، وذلك بقصر التدرج كله على عدد قليل جدا من الدرجات. وقد اعتمد هذا المبدأ أيضا في مجلس الدولة الفرنسي¹⁴.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: المؤسسة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية: نتحدث في هذا المطلب عن المؤسسة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، ومدى تمتعها بالاستقلالية عن باقي المؤسسات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية و عن أسباب اهتمامنا بهذا.

الفرع الأول: أسباب اختيار النموذج الأمريكي

لقد تم الاختيار هذا النموذج دون غيره من النماذج لمجموعة من الأسباب نفصلها كالآتي:

- لوجود تشابه بين النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، والنظام السياسي في الجزائر في خاصية تمتع رئيس الدولة بصلاحيات واسعة.

- لكون طبيعة الدساتير في الدولتين تتميز بالجمود.

- لتبني المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لمبدأ الرقابة الدستورية عن طريق القضاء، والابتعاد عن الرقابة الدستورية ذات الطبيعة السياسية، مما وضع أوجه للتشابه في مسألة الرقابة الدستوري.

- في رأينا يعتبر نموذج المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية هو النموذج الأنجع للإقتداء به وليس نسخه أو استنساخه، بسبب اختلاف العوامل الداخلية والتكوين القانوني الدستوري في كلا الدولتين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية بما لا يسمح بنقل التجربة الأمريكية بحذافيرها إلى الجزائر. والقصد من وراء ذكر هذا النموذج هو إلقاء الضوء على الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسة القضائية في ظل دستور أعطى الدور الأكبر للمؤسستين التشريعية والتنفيذية، ولم يهتم إطلاقا بالمؤسسة القضائية. إلا أن القاضي الأمريكي هو الذي انتزع الاعتراف بدور المؤسسة القضائية، بل هو الذي صنعه في ظل غياب نصوص دستورية تساهم في استقلالية هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات الدستورية المهيمنة على صناعة القرار في الدولة الأمريكية إضافة إلى الدور الذي لعبته هذه المحكمة العليا في تكريس مجموعة من الحقوق والحريات بل وتكريسها لمبدأ سمو الدستور الأمريكي على النص القانوني، ورغم تكريس هذا المبدأ بسبب طبيعة الدستور الأمريكي الجامدة. إلا أن المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية هي صاحبة الفضل الأول في تحديد الجهة التي تقوم بحماية هذا السمو، عن طريق إنشاء مبدأ الرقابة الدستورية سنة 1803¹⁵. والرغبة في أن تلعب المؤسسة القضائية في الجزائر دورا مشابها للدور الذي لعبته المؤسسة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية

ومن الأسباب التي جعلتنا نفضل هذا النموذج على غيره هو الدور الذي لعبته المحكمة العليا في تأسيس دولة الحقوق والحريات العامة. فلقد قامت هذه المحكمة بعد تعيين ايرل وارن سنة 1953¹⁶ رئيسا لها بتدشين مجموعة من القرارات ضد التمييز العنصري، فلقد اتخذت المحكمة في 17 ماي 1954¹⁷ قرارا تدين فيه مقولة " مفصولون ولكن متساوون" التي كانت تقضي بفصل السود عن البيض في المدارس والمطاعم ووسائل النقل وغيرها. ثم أقرت المحكمة الدستورية قانون الحقوق المدنية سنة 1964¹⁸ ، وقانون حقوق التصويت سنة 1965¹⁹ ، وكلها تؤكد المساواة بين المواطنين. واتخذت سنة 1967²⁰ قرارا ألغى قانونا يمنع الزواج بين عرقين مختلفين.

وفي عهد الرئيس نيكسون وقفت المحكمة إلى جانب حرية الصحافة، وذلك في قرار اتخذته في 30 جوان سنة 1971²¹ "شركة نيويورك تايمز ضد الولايات المتحدة الأمريكية، والولايات المتحدة ضد شركة واشنطن بوست" وذلك بمناسبة نشر تقرير ماكنمار عن حرب فيتنام.

وفي فضيحة ووترغيت اتخذت المحكمة قرارا بالإجماع، وهو قرار الولايات المتحدة ضد ريتشارد نيكسون، حيث نبذت امتيازات السلطة التنفيذية²²، الأمر الذي حرك عملية الأمبيشمنت ضد الرئيس المذكور، ودفع أي محاكمة الرئيس الأمريكي أمام الكونغرس، ودفع إلى استقالته²³.

وقد اتخذت قرارا في 25 جوان 1974²⁴ بعدم دستورية قانون لولاية فلوريدا، الذي كان يفرض على الصحف قبول الرد، لأن حرية الصحافة لا تقيد بقوانين، حسب التعديل الأول للدستور سنة 1791.

وأكدت في قرار لها في 25 جوان 1982²⁵ أن الدستور يضمن الحقوق نفسها للمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين.

هذا السجل الحافل للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، في حماية الحقوق والحريات العامة والتأسيس لدولة يعتبر الدستور أسمى الأنظمة والقوانين حقا لا مجازا، ورغم وجود أنظمة ديمقراطية عديدة، إلا أن النموذج الأمريكي قد يكون المتفرد في هذا المجال، فدور المؤسسة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية هو دور تأسيسي في بناء النظام الحقوقي في الولايات المتحدة الأمريكية هو فعلا فعل غير مسبوق في مختلف الأنظمة الديمقراطية على مستوى العالم هو أحد أهم العوامل التي جعلتنا

الفرع الثاني المؤسسة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية

لن نتطرق في هذه المقالة بالتفصيل إلى المؤسسة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، والسبب في ذلك يعود لطبيعة الدولة الفيدرالية، فكل ولاية في هذه الدولة لها قضائها الخاص بها والذي قد يكون مختلفا عن غيرها من الولايات الأمريكية. ولهذا السبب سنقصر حديثنا عن المحكمة العليا بوصفها أعلى هيئة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

تناول الدستور الأمريكي المحكمة العليا في المادة الثالثة²⁶، وهي تتكون من تسعة قضاة يقوم بتعيينهم الرئيس لمدة الحياة، ويصادق على التعيين مجلس الشيوخ، وهم يتمتعون بالحصانة، ولهم أن يستقيلوا عندما يبلغون السبعين من العمر، ولكنهم نادرا ما يلجئون إلى ذلك، حتى قال فيهم البعض أنهم لا يستقيلون أبدا ولا يموتون إلا نادرا²⁷.

أما في حال ارتكاب أحد أعضاء المحكمة للخيانة أو الفساد أو أي جريمة، فتتم محاكمتهم عن طريق الكونغرس الأمريكي - مجلس الشيوخ، مجلس النواب - الذي أقر له الدستور الأمريكي هذا الاختصاص، حيث يصبح مجلس النواب نيابة، عامة فيقوم باتهام الرئيس و الوزراء والموظفين الفدراليين وقضاة المحكمة العليا بتهمة الخيانة والفساد وسائر الجنايات والجنح الهامة ضد الدولة ويستجوبهم حولها، ثم يحيلهم إلى مجلس الشيوخ، الذي يصبح محكمة تعقد جلساتها سرا وتصدر أحكاما بأكثرية الثلثين. ولا توجد إلا عقوبة واحدة تصدر عن مجلس الشيوخ بهذه الصفة هي العزل²⁸.

إلا أن هذه الطريقة لم يسبق تفعيلها ضد قضاة المحكمة العليا، وذلك بسبب مسارعة القضاة إلى الاستقالة في حال حامت الشكوك الجديدة حولهم، وهذا ما قام به القاضي فورتس سنة 1976²⁹.

ويتمتع قضاة المحكمة العليا بهيبة كبيرة، حتى أن رئيس المحكمة يأتي بروتوكوليا في المرتبة الثانية بعد الرئيس الأمريكي، وقبل نائب الرئيس ورئيس مجلس النواب وكتاب الدولة، ويتقاضى راتب وزير³⁰.

وتتمتع المحكمة التي تقوم بدور قضائي ودور سياسي بالاستقلالية رسميا.

تؤكد المحكمة العليا مبدأ الردع والموازنة، وتتمتع بنوعين من الصلاحيات قضائية وسياسية.

- الصلاحيات القضائية وتنقسم إلى جزأين:

صلاحيات النظر بالدرجة الأولى³¹: في الدعاوى التي تركز طرفا فيها إحدى الولايات أو يكون أحد الوزراء أو السفراء أو القناصل أو نواب القنصل.

صلاحيات النظر بالدرجة الأخيرة³²: في الدعاوى الأخرى مدنية كانت أم جزائية خصوصا في الجرائم الخطيرة التي تكون قضت فيها إحدى المحاكم الفدرالية، ولا تعقد المحكمة جلساتها إلا بحضور ستة من أعضائها.

الصلاحيات القضائية - السياسية- : تعتبر هذه الصلاحيات من أهم اختصاصات المحكمة التي تحمي بها المجال الحقوقي والمجال السياسي³³، فالمحكمة تعتبر الحارس الأمين لتوزيع الصلاحيات بين الدول الأعضاء أي الولايات والسلطة الاتحادية، إضافة إلى اختصاص الرقابة الدستورية. وهذه الصلاحيات لم ينشئها الدستور الأمريكي، وإنما فرضتها المحكمة العليا من تلقاء نفسها وذلك بموجب القرار الذي اتخذته المحكمة العليا سنة 1803 برئاسة القاضي مارشال فيما يعرف بقضية ماربري ضد ماديسون³⁴.

المبحث الثاني: استقلالية المؤسسة القضائية في دستور 1996 : لا يمكن التطرق للمؤسسة القضائية في الجزائر دون الحديث عن إشكالية النظام السياسي الجزائري وهي تمتع المؤسسة التنفيذية بصلاحيات واسعة تجعلها مركز النظام السياسي والمسيطر على جميع شؤونه، بما ذلك المؤسسة القضائية فصلاحيات رئيس الجمهورية قبل التعديل الدستوري تمتد من تعيين القاضي إلى ترفيته وحتى عزله، والسؤال الذي نطرحه هنا هل ساهم التعديل الدستوري لعام 2020 في تكريس استقلالية القضاء أم أن المؤسسة القضائية لا زالت خاضعة لهيمنة المؤسسة التنفيذية.

المطلب الأول استقلالية المؤسسة القضائية قبل التعديل الدستوري

الناظر في نصوص الدستور قبل التعديل يجد أن المؤسس الدستوري لا ينظر إلى المؤسسة القضائية كمؤسسة مستقلة بذاتها يحكمها مبدأ التخصص المرتبط بطبيعة مهام هذه المؤسسة، والتي يجب أن تكون بمنأى عن أي تدخل من أي جهة كانت.

فاستعمال المؤسس لعبارة رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية في الفقرة الثانية من المادة 156³⁵ يدل على تبعية هذه المؤسسة للسلطة التنفيذية.

ويحاول البعض تبرير هذا النص بقولهم أنه لا ينبغي النظر إلى رئيس الجمهورية عند توليه هذا المنصب كونه جزء من المؤسسة التنفيذية، وإنما في هذه الحالة هو فوق المؤسسات وليس جزءا منها لكونه حكما بين المؤسسات، ورغم

أن هذا التأويل لا يصح إلا في ظل النظام شبه رئاسي الذي يعد النظام الفرنسي التطبيق النموذجي له، إلا أننا نقول حتى ولو سلمنا جدلاً بهذا الفرض. و اعتبرنا أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة ليس جزءاً من المؤسسة التنفيذية وبالتالي يجوز له أن يكون ضامناً لاستقلال المؤسسة القضائية، فينبغي عليه إذا أن يرأس المجلس الأعلى للقضاء شخصياً ولا ينيب عنه وزير العدل الذي لا يجادل أحداً أنه جزء من المؤسسة التنفيذية، وهو صاحب القول الفصل في المجلس الأعلى للقضاء.

إضافة إلى أن هذا القول مردود على أصحابه لسببين:

إن اعتبار رئيس الجمهورية حكماً بين السلطات وليس جزءاً منها يعني أن المؤسس الدستوري تبني هذه الفلسفة الدستورية، التي جاء بها هذا النظام السياسي. لكن الملحوظة التي يمكن تسجيلها هي أن المؤسس الدستوري انتقى من هذه الفلسفة ما يخدم رئيس الجمهورية فقط دون غيره من بقية المؤسسات وأطلق على النظام السياسي الجزائري تسمية النظام شبه رئاسي رغم الفروق الواضحة بين دستور 1996 والدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة فعلى سبيل المثال لا الحصر لا يوجد في الدستور الفرنسي مبدأ التشريع بأوامر، وإنما يعطى تفويض للحكومة للتشريع في بعض الفترات ووفق قيود صارمة، فلماذا لم يأخذ المؤسس الدستوري بهذا النص، فالقول أن النظام السياسي في الجزائر هو ذو طبيعة شبه رئاسية وبالتالي يقتضي الأخذ بفكرة رئيس الجمهورية حكم بين السلطات هو قول جانب الصواب فالناظر للدساتير الجزائرية يعلم أن النظام في الجزائر ليس شبه رئاسي ولا يسعنا الإستطالة في هذه المسألة لأنها ليست موضوع بحثنا.

ويعتبر النص المذكور أعلاه من مخلفات دستور 1976 الذي كان ينص في المادة 106³⁶ منه على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في النطاق المبين في الدستور".

ويرى الفقيه سعيد بوشعير³⁷ أنه تم الاعتماد على هذا النص لمنح رئيس الجمهورية صفة القاضي الأول للبلاد. وكان يمكن قبول هذا النص في دستور 1976 الذي كان قائماً على وحدة السلطة وتعدد الوظائف وأن الوظيفة القضائية كغيرها تكون في خدمة السلطة والتوجه الاشتراكي، لكن من غير المعقول بقاء هذا النص بعد أن تبني المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن الدلائل على تبعية المؤسسة القضائية للمؤسسة التنفيذية المادة 173³⁸ من الدستور السابق والتي نصت على أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وكذلك نصت المادة 167³⁹ من الدستور السابق على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون. إذا فالقاضي مسؤول أمام رئيس الجمهورية

فتولي رئيس الجمهورية رئاسة هذا المجلس المقوم لأعمال القضاة، يجعل القاضي يمارس مهامه تحت وطأة العقوبة والتأديب التي يملكها رئيس الجمهورية، و يلغي هذا النص أي تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات.

وإذا أردنا أن نضرب مثلاً على المكانة التي حظيت بها المؤسسة القضائية في الدستور قبل التعديل هو بحق الإخطار فالملاحظ على هذا الحق أن الدستور الجزائري في المادة 187⁴⁰ أعطت الحق في الأخطار لرئيس

الجمهورية ورئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وخمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني، وثلاثين عضوا في مجلس الأمة.

وأضافت المادة 188⁴¹ الدفع بعدم الدستورية ، وهو إخطار غير مباشر من المواطنين في حال الاعتقاد بانتهاك الحقوق والحريات، ويكون بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الملاحظة التي استرعت انتباهنا هي أن المؤسس الدستوري قد أتاح الإخطار إلى جميع المؤسسات الدستورية وأعضائها، بل وأتاحه حتى لعامة الناس في المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات، ولم يستثنى من الحق في الإخطار إلا المؤسسة القضائية. بل وأكثر من ذلك فقد جعل المؤسسة الدستورية المحكمة العليا ومجلس الدولة وسيلة اتصال بين المواطنين والمجلس الدستوري دون أن يسمح لرئيس المحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة بممارسة هذا الحق.

أليس هذا كافيا للتدليل على مكانة المؤسسة القضائية في الدستور الجزائري، ألم يكن من الأولى منح الحق الإخطار إلى رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا، لأنهم الأعراف بحكم التكوين والخبرة وخصوصا قضاة مجلس الدولة بالانتهاكات التي قد تقع على الدستور، وأيضا من أجل مساواة هذه المؤسسة القضائية ببقية المؤسسات الدستورية، إضافة إلى ذلك تمتع هذه الأخيرة بالموضوعية في ممارستها لهذا الحق، لأن انتهاك الدستور سيكون على الأغلب إما من المؤسسة التشريعية بسنها لقوانين مخالفة لنص الدستور أو من المؤسسة التنفيذية بإصدارها نصوص تنظيمية تنتهك الدستور، فالمؤسسة الوحيدة التي لا يمكنها تجاوز الدستور هي المؤسسة القضائية، ومع ذلك تمتع هذه المؤسسة من حقها في إخطار المجلس الدستوري مع أنها كما ذكرنا الأكثر تأهيلا لمعرفة النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية التي لا تحترم الدستور وذلك بحكم تعاملها معها يوميا في مجال رفع الدعاوى.

إذا بعد كل ما تم عرضه فهل تلافي التعديل الدستوري لعام 2020 الأخطاء التي وقع فيها قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 /وافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

المطلب الثاني استقلالية المؤسسة القضائية بعد التعديل الدستوري

بالنسبة للتعديل الدستوري الحالي فيبدو أنه تدارك هذا التداخل في عمل المؤسسة القضائية، فقد نصت المادة

180 الفقرة الثانية⁴² يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس .

وذكرت الفقرة التالية تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فنصت على : يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس".

نستشف من هذا النص أن إنابة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة العليا هي إنابة وجوبية وليس اختيارية، فليس الجمهورية مجبر على أن يمنح رئيس المحكمة العليا النيابة عنه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ، ولا يمكنه أن يترأس هذا المجلس بأي حال من الأحوال والسبب في ذلك أن المادة 180 ذكرت تشكيلة المجلس مفصلة فدستوريا رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو رئيس المحكمة العليا وليس رئيس الجمهورية بمقتضى نص السابق رئيس الجمهورية مجبر على تعيين هذا الأخير نائبا عنه لأن مشروع التعديل الدستوري فرض عليه ذلك، ولا يمكن لهذا الأخير أن ينعقد إلا بحضور رئيس المحكمة العليا.

ويتناقض نص الفقرة الثالثة⁴³ من المادة 180 مع نص الفقرة الرابعة⁴⁴ من ذات المادة، فقد استعمل المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة عبارة يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس، ويفهم من ذلك على أن التكليف قد يقع من طرف رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة العليا، كما أنه قد لا يقع. وهذا افتراض خاطئ لأن ورود تشكيلة المجلس في الفقرة التالية تدل على أن هذا النيابة هي نيابة معقودة لرئيس المحكمة العليا بنص الدستور، ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يرأس المجلس شخصيا أو ينيب عنه غير رئيس المحكمة العليا لأن النص لا يبيح له ذلك. و لذلك ينبغي مراجعة هذا النص .

ويعد هذا النص نصا ثوريا بالقياس مع الماضي ، فإبعاد رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل عن رئاسة هذا المجلس يعد تطبيقا فعليا لمبدأ الفصل بين السلطات و تجسيدا عمليا لاستقلالية القضاء. خصوصا إذا علمنا أن سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى للقضاء كانت من الأسس التي بني عليها النظام السياسي في الجزائر فقد ظلت هذه الصفة ملازمة له منذ دستور 1963 وظلت لصيقة به رغم تغير الظروف والتوجه الإيديولوجي، فقد تبناها دستور 1976 ودستور 1989، ودستور 1996 وحتى التعديلات التي عرفها هذا الأخير لم تزع رئيس الجمهورية عن التحكم بهذا المجلس بواسطة وزير العدل.

- من جملة ما أحدثته التعديل الدستوري هو أنه نقل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من القانون العضوي إلى الدستور، وبالتالي يصعب المس بها إلا بتعديل الدستور، ويعد هذا تطور ثان عرفه النظام الدستوري في الجزائر يجب التنويه به، كما أن الاعتراض الذي كان مطروحا على مستوى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من حيث كونها غير متوازنة وأنها تحت سيطرة المؤسسة التنفيذية. فقد كان التمثيل داخل المجلس مناصفة بين قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة إضافة إلى ممثلي الوزارة من الإداريين وممثلي رئيس الجمهورية، مما جعل المؤسسة التنفيذية تسيطر على اتخاذ القرار داخل المجلس ، وذلك بسبب التفوق العددي لممثلي وزارة العدل على حساب قضاة الحكم ، وخضوع ممثلي النيابة العامة للسلطة الرئاسية لوزير العدل.

وبالعودة للمادة 180 من التعديل الدستوري والتي نصت على التشكيلة، فقد نصت على أن المجلس يتكون من خمسة عشر قاضيا، عشر قضاة ينتمون لقضاة الحكم، وخمسة قضاة يمكن اعتبارهم امتدادا لسلطة وزير العدل، إضافة إلى قاضيان يتم اختيارهم من التشكيل النقابي للقضاة.

إن هذا التشكيل بهذا التعداد قد أعاد التوازن لهذا المجلس الذي كان التمثيل فيه سابقا مناصفة بين القضاء الواقف والقضاء الجالس، رغم أن قضاة الحكم يمثلون النسبة الأكبر من القضاة داخل المؤسسة القضائية. فإعادة النظر في التشكيلة يعد تعبيرا صادقا عن إرادة المؤسس الدستوري لتجسيد استقلالية القضاء، لأنه يعطي التفوق العددي للقضاء الجالس على حساب القضاء الواقف الذي يحسب على وزير العدل .

وكان الأمل معقودا على الاتجاه نحو تكريس هذه الاستقلالية بجعل التمثيل داخل هذا المجلس محصورا على القضاة فقط. باعتبار هذا الأخير مجلسا خاصا بالمؤسسة القضائية لا ينبغي لأي مؤسسة أخرى أن تشارك فيه، بمعنى آخر كنا نأمل في أن يعيد المؤسس الدستوري الأعضاء الستة المعينين من قبل رئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء أو على الأقل يخفض من عددهم الكبير حتى لا يكون لهم تأثير في صناعة القرار داخل المجلس خصوصا

وأن القرارات تتم عن طريق التصويت. كما أن ذلك يتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات، مع إمكانية تعيين عضو واحد فقط من قبل رئيس الجمهورية، ممثلاً لوزير العدل للصلة الوثيقة بين مخرجات هذا المجلس وتنفيذها من قبل وزارة العدل.

وبينما كان الأمل معقود على تغيير التشكيلة وإبعاد المؤسسة التنفيذية عنها، إذا بالمؤسس الدستوري يقي على الأعضاء الستة مع تخفيض حصة رئيس الجمهورية إلى ثلاثة أعضاء ومنح المؤسسة التشريعية أربعة أعضاء مناصفة بين الغرفتين، وهو سلوك غير مفهوم، لأننا كنا سابقاً نطالب بتحرير المجلس الأعلى للقضاء من هيمنة المؤسسة التنفيذية رغم وجود العلاقة بين المؤسستين والمتمثلة في ممثلي النيابة العامة الذي يخضعون للسلطة الرئاسية لوزير العدل التابع لرئيس الجمهورية، فإننا لا نجد تفسيراً لمنح المؤسسة التشريعية عضوية المجلس الأعلى للقضاء في ظل مشروع التعديل الدستوري، رغم انعدام العلاقة بين المؤسسة القضائية والمؤسسة التشريعية، فما هو دور ممثلي الهيئة التشريعية داخل المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر هيئة فنية وتقنية بحتة خاصة بالقضاة.

و في نفس السياق المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فإننا نستغرب من ضم رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الأخير لرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء. وهنا نتساءل لماذا يضم رئيس هيئة استشارية تتبع رئاسة الجمهورية ويعين رئيسها بموجب مرسوم رئاسي إلى المجلس الأعلى للقضاء. فالقصد في رأينا من وراء هذا التعيين هو رغبة رئيس الجمهورية في الهيمنة على هذا المجلس بإدخال أعضاء لا علاقة لهم بالمؤسسة القضائية، ويدينون بالولاء لرئيس الجمهورية من أجل التأثير على القرارات المتخذة داخل هذا الأخير. فما أعطاه رئيس الجمهورية باليمين يرغب في أخذه بالشمال.

و رغم التقدم الحاصل في موضوع استقلالية القضاة إلا أن المادة 92⁴⁵ من التعديل الدستوري الفقرات الرابعة والخامسة والثامنة أبقّت على سلطة رئيس الجمهورية في التعيين الخاص برؤساء الهيئات القضائية وبالقضاة عموماً. فقبضة رئيس الجمهورية على المؤسسة القضائية لا زالت قوية بموجب هذا النص. إلا أنه ينبغي التذكير بأن الفقرة الثانية من المادة 181⁴⁶ قد أحدثت نوعاً من التوازن، بحيث أنه لم يعد التعيين سلطة حصرية لرئيس الجمهورية لا ينافيها أحد. فاستعمال عبارة بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء تعني أن التعيين لا يقع إلا إذا قبله المجلس الأعلى للقضاء، وهذا تطور لا فت يحسب لهذا التعديل الدستوري. ولمن لا يدرك أهمية هذا التعديل عيه قراءة نص المادة 49 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي نصت على "يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف النوعية". فالتعيين في الوظائف النوعية كان سلطة حصرية لرئيس الجمهورية وتتم خارج المجلس الأعلى للقضاء. إذا ورغم العورات التي شابت هذا التعديل الدستوري إلا أنه في تقديرنا وبالنسبة للمؤسسة القضائية فهناك تقدم ملحوظ في ضبط العلاقة بين المؤسسة القضائية والتنفيذية، وبالتالي التوجه نحو استقلالية حقيقية للقضاء. فالمجلس الأعلى للقضاء هو الأدرى بمن هو أهل لتولي مثل هذه المناصب بحكم تشكيلته المكونة من القضاة، وبحكم اضطلاع أعضائه على المسار المهني للقضاة.

والعبرة هنا ليس في التعيين وإنما في العزل، فبناء على قاعدة توازي الأشكال فإن عزل رؤساء الهيئات القضائية يكون بموجب مرسوم رئاسي وخارج إطار المجلس الأعلى للقضاء ومن بين هؤلاء رئيس المحكمة العليا الذي يعد

رئيس المجلس الأعلى للقضاء. فمن غير المعقول أن يظل هذا الأخير تحت سلطة رئيس الجمهورية في العزل والتعيين. فبدون تعديل القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 12/06/ المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء 2004 والقانون الأساسي للقضاء رقم 12/04 المؤرخ في 2004/12/06 فإن تعديل الدستور يعد لا حدث طالما سلطة الفصل والتعيين في يد رئيس الجمهورية.

وهنا يثور إشكال هل عزل القضاة المعينين في الوظائف النوعية يخضع لنفس منطق التعيين أي رقابة المطابقة للمجلس الأعلى للقضاء ، وبناء على قاعدة توازي الأشكال، أم أن العزل يضل حقا حصريا في يد رئيس الجمهورية ينفذه متى أراد، لأن نص المادة 181 الفقرة الثانية تحدث عن التعيين ولم يتطرق للعزل. وهنا نقول أنه إذا لم يكن العزل خاضعا لرقابة المطابقة للمجلس الأعلى للقضاء، فهذا يعني أن إمساك رئيس الجمهورية ومن خلفه وزير العدل بزمام السلطة القضائية لا زال على حاله لم يتغير، لأن الأسوأ من تعيين القضاة وفق إرادة رئيس الجمهورية، فإن الأسوأ منه عزلهم وفق رغبته، فأين هي استقلالية المؤسسة القضائية إذا كان بإمكان رئيس الجمهورية عزل رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة التنازع والقضاة على مستوى الوظائف القضائية النوعية، فما هو دور المجلس الأعلى للقضاء إذا لم يتمكن من حماية القضاء على أي مستوى كانوا من تدخل المؤسسة التنفيذية في عملهم.

يمكننا القول أن التعديل الدستوري يعد قفزة نوعية و لا شك وخطوة في الاتجاه الصحيح نحو تكريس استقلالية القضاء، لكن لا زال الطريق طويلا لتحقيق هذه الغاية وللوصول إلى تجسيد حقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات. لكن مع كل ما ذكر سابقا من محاسن هذا التعديل الدستوري الأخير، فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة للمؤسسة القضائية لفك الارتباط بينها وبين المؤسسة التنفيذية، إلا أن هناك جانبا لم يتم التطرق إليه البتة، ألا وهو مسألة إنهاء مهام القضاة وخاصة أصحاب المناصب النوعية، هل هذه السلطة هي بيد رئيس الجمهورية حصريا، أم أنها تخضع لقاعدة توازي الأشكال فلا يحق لهطأ الأخير إنهاء مهامهم إلا بعد رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء، وسبب هذا التساؤل أن الفقرة الثانية من المادة 181 من التعديل الدستوري نصت على التعيين ولم تتطرق لإنهاء المهام

الإجابة على هذا السؤال تكمن في التعديلات التي ستمس القوانين العضوية المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وأيضا القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والحديث عن هذه القوانين العضوية يجعلنا نقول أن القوانين العضوية قد غدت في الجزائر أكثر أهمية من الدستور نفسه، قد يستعظم البعض هذا القول إلا أننا نبرهن عليه بالآتي: بتاريخ 20 مارس 2021 أصدر المجلس الأعلى للقضاء بيان⁴⁷ ذكر فيه " عملاً بأحكام الدستور، و طبقاً للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، اجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الأولى لهذه السنة يوم 18 مارس 2021 برئاسة السيد زغماتي بلقاسم، وزير العدل، حافظ الأختام، نائب رئيس المجلس الأعلى

وهنا بغض النظر عن المسائل التي درست في هذا الاجتماع ما يلفت الانتباه هو ترؤس وزير العدل لهذا المجلس. رغم أن المادة 180 من التعديل الدستوري قد أوكلت هذه المهمة لرئيس الجمهورية الذي ينبع عنه وجوباً

رئيس المحكمة العليا كما نصت على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المذكورة في متن المادة 180 من التعديل الدستوري، ولا وجود لوزير العدل ضمن التشكيلة المنصوص عليها في متن المادة 180.

وهنا نتساءل هل يحق لوزير العدل ترأس المجلس الأعلى للقضاء في مخالفة صريحة لمقتضى الدستور. وللإجابة على هذا السؤال نقول أن وزير العدل اعتمد في ترأسه لهذا المجلس على المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وبما أن هذا القانون لم يتم تعديله وتنقيحه بما يتوافق والتعديل الدستوري، فإن وزير العدل سيظل رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء نيابة عن رئيس الجمهورية وفقا للمادة الثالثة من القانون العضوي 12/04.

ولهذا ذكرنا سابقا أن القوانين العضوية في الجزائر قد غدت أكثر أهمية من الدستور، فالعبرة بتعديل القوانين العضوية لا بتعديل الدستور، ولنا أن نتساءل هنا عن سبب التأخير في تعديل القوانين العضوية فقد صدر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية في 2020/12/30، فهل فترة شهرين غير كافية لتعديل بعض المواد في هذه القوانين. كما لنا أن نسأل سؤال ثان عن مدى شرعية ترأس وزير العدل لهذا المجلس معتمدا على المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12/04، رغم أن هذه المادة قد تم إلغائها بمقتضى المادة 180 من التعديل الدستوري والتي تضمنت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بالتفصيل، وذلك بخلاف ما كان متعارف عليه من قبل فالمادة 173⁴⁸ من الدستور قبل التعديل أوردت فقرة واحدة وهي " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".

كما أن المادة 176⁴⁹ من الدستور قبل التعديل قد أحالت المسائل المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء إلى القانون العضوي، بينما الفقرة الأخيرة من المادة 180 قد أحالت إلى القانون العضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وليس تشكيلته.

وهنا نقول أن تعديل بضعة مواد في قانون عضوي لا تحتاج إلى وقت طويل والتعجيل بتعديل القانون العضوي حفاظا على مبدأ سمو الدستور وتطابق القرارات الصادرة عن المؤسسة التنفيذية مع مخرجات الدستور مما يضيف عليها شرعية دستورية تجنبها الطعن فيها في المستقبل القريب أو البعيد، أولى من الإبطاء في تعديل هذه القوانين العضوية حتى أفضت قيمتها القانونية أعلى من القيمة القانونية للدستور مما يطعن في شرعية النظام السياسي بأكمله وذلك لأن النظام السياسي يكتسب شرعيته من احترامه للدستور وليس بمخالفته لأي سبب كان، فكانت المؤسسة التنفيذية هنا أمام أحد حلين إما إرجاء عقد دورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء إلى حين تعديل القانون العضوي 12/04 أو التعجيل بتعديل هذا القانون العضوي، لكن المؤسسة التنفيذية لم تقم لا بهذا الحل ولا ذلك، وفي رأينا أن الحفاظ على مبدأ الشرعية الدستورية أولى من عقد دورة المجلس الأعلى للقضاء في وقتها المحدد.

- وهناك ملاحظة نلفت النظر إليها وهي أن عدد القضاة داخل المجلس الأعلى للقضاء هو خمسة عشرة قاضيا، يمثل قضاة الحكم عشرة أعضاء من مجموع خمسة عشرة قاضيا، والباقي أي خمسة قضاة يمثلون القضاء الواقف والذين يحسبون عادة على وزير العدل أي المؤسسة التنفيذية. إذا أضفنا إلى هؤلاء القضاة الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية وهم ثلاثة أعضاء عضوين يختارهم من بين الكفاءات من خارج المؤسسة القضائية بالإضافة لرئيس مجلس حقوق الإنسان، يضاف إليهم عضوين عن مجلس الأمة، والسبب في احتساب أعضاء

مجلس الأمة هو أن تعيينهم يكون من قبل رئيس مجلس الأمة المحسوب في العادة على رئيس الجمهورية. فتحصل المؤسسة التنفيذية بهذا على عشرة أعضاء وهو نفس عدد أعضاء قضاة الحكم. القول الفصل في هذه الحالة للعضوين المختارين من قبل رئيس المجلس الشعبي. وهنا نقول أن قدرة رئيس الجمهورية على التأثير على هذا الأخير كبيرة، وخصوصا إذا كانت الأغلبية البرلمانية موالية لرئيس الجمهورية عند ذاك فإن الاختيار سيقع على أعضاء موالين للمؤسسة التنفيذية، وبالتالي فسيكون عدد أعضاء المؤسسة التنفيذية داخل المجلس الأعلى للقضاء إثني عشر عضوا. وفي هذه الحالة فإننا نقول أن رئيس الجمهورية إن لم يعد ممثلا بشخصه ولا بنبأته وزير العدل، فإنه لا يزال مهيمنا على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عن طريق الأعضاء الموالين له، والذين يمكن أن يمرر قراراته عن طريقهم كما لو قام بتعيين شخص غير مرغوب فيه من طرف المؤسسة القضائية فإنه يملك الأغلبية لفرضه من قبل المجلس الأعلى للقضاء، لذلك فإنه ينبغي ومن أجل الوصول إلى استقلالية المؤسسة القضائية إعادة النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وجعلها محصورة على القضاة دون غيرهم من ممثلي بقية الهيئات الدستورية الأخرى

خاتمة:

يمكننا القول أن التعديل الدستوري لعام 2020 يمكن اعتباره خطوة عملاقة نحو الوصول إلى استقلالية المؤسسة القضائية. فاستبعاد المؤسسة التنفيذية عن المجلس الأعلى للقضاء هو إصلاح طال انتظاره كثيرا، هو إصلاح عمره من عمر الدولة الجزائرية. فممنذ أن نصت المادة خمسة وأربعين⁵⁰ من دستور 1963 على: "يتأثر رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للقضاء". والفقه والقضاء يطالبون بفك الارتباط بين المؤسسة القضائية والمؤسسة التنفيذية لأن الحديث عن استقلالية المؤسسة القضائية في ظل رئاسة رئيس الجمهورية لهذا المجلس، سيظل لغوا لا طائل منه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقول أن طريق الإصلاح رغم ما تحقق يظل بعيدا، وللوصول إلى الاستقلالية المنشودة فإننا نقدم التوصيات التالية:

- إن المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة تقنية تهتم بالمسار المهني للقضاء، ولذلك لا يجوز أن ينتمي إليها إلا القضاة وبناء على ذلك يجب استبعاد كل الأعضاء الذين لا علاقة لهم بالقضاء على شاكلة رئيس مجلس حقوق الإنسان، والأعضاء الستة الذين يختارون من طرف المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية، فوجود هؤلاء الأشخاص يعد مخالفا لمبدأ الشرعية الدستورية من وجهين. الوجه الأول هو مخالفته الصريحة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي ذكره المؤسس الدستوري في ديباجة التعديل الدستوري بقوله "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة"، فتعيين أعضاء تختارهم المؤسسات التشريعية والتنفيذية يعتبر تجاوزا لمبدأ الفصل بين السلطات المذكور سلفا، أما الوجه الثاني فيتمثل في الحديث عن استقلال العدالة، فكيف تتحقق استقلالية العدالة. والهيئة التقويمية لعمل القضاة تضم ضمن تركيبها غرباء عن المؤسسة القضائية. بل وأكثر من ذلك هؤلاء الأشخاص لهم بإمكانهم التأثير على عمل المجلس الأعلى للقضاء لأن لهم الحق في التصويت على القرارات المتخذة داخل المجلس، فكيف تتحقق العدالة والمؤسسات التنفيذية والتشريعية جزء من المجلس الأعلى للقضاء. لذلك ينبغي أن يكون المجلس الأعلى للقضاء هيئة خاصة بالقضاة لا يشاركهم فيها أحد.

- ينبغي إصدار القوانين العضوية بعد تعديل الدستور مباشرة ودون تأخير، حتى لا يقع التنافي بين مواد الدستور ونصوص هذه القوانين.
 - ينبغي إعادة النظر في تشكيلة المحكمة الدستورية، وإعطاء المؤسسة القضائية حقها ضمن هذه التشكيلة بما يجعلها مساوية لباقي المؤسسات الدستورية وخصوصا المؤسسة التنفيذية، وذلك بحكم وظيفتها وامتلاكها للكفاءات اللازمة للانضمام للمحكمة الدستورية.
- المراجع:**

- محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د.
 - مولود ديدان، القانون الدستوري، والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (6 مارس 2016).
 - سعيد بوشعير، النظام الساسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية.
- النصوص القانونية:
- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14.
 - أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22/11/1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94.
 - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30/12/2020، المتضمن التعديل الدستوري، العدد 82.
 - دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية بالفرنسية رقم 64 بتاريخ 10/09/1963.

الهوامش

- ¹ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 211.
- ² محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 212.
- ³ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 213.
- ⁴ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 213.
- ⁵ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 214.
- ⁶ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 214.
- ⁷ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 214.
- ⁸ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 214.
- ⁹ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 214.
- ¹⁰ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 214.
- ¹¹ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 215.
- ¹² محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 215.
- ¹³ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 215.
- ¹⁴ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 215.
- ¹⁵ مولود ديدان، القانون الدستوري، والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (6 مارس 2016)، ص 88.
- ¹⁶ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 259.

- 17 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 259.
- محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 259. 18
- 19 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 259.
- 20 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 260.
- 21 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 260.
- 22 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 260.
- 23 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 260.
- 24 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 260.
- 25 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 260.
- 26 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 256.
- 27 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 256.
- 28 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 256.
- 29 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 256.
- 30 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 256.
- 31 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 257.
- 32 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 257.
- 33 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 257.
- 34 محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السابعة، ب د، ص 257.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، ص 29. 35
- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 1976/11/22 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، ص 1311. 36
- سعيد بوشعير، النظام الساسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ص 178. 37
- 38 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، ص 31.
- 39 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، ص 30.
- 40 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، ص 33.
- 41 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، ص 33.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، العدد 82، ص 37. 42
- تنص الفقرة الثالثة من المادة 180 "يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس". 43
- تنص الفقرة الرابعة من المادة 180 "يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من: الرئيس الأول للمحكمة العليا نائباً لـ 44
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، العدد 82، ص 21. 45
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، العدد 82، ص 38. 46
- بيان المجلس الأعلى للقضاء 47 <https://www.mjustice.dz/ar>
- 48 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، ص 31.
- 49 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، ص 31.
- دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية بالفرنسية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10، ص 892. 50